محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 10

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2025] QIC (F) 41]

التاريخ: 4 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0029/2025

كاشف كمال راجا

المُدّعى/المستأنف

ضد

شركة باترون نتورك ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. منح الإذن بالاستئناف وقبوله موضوعًا.
2. إلغاء الأمر القضائي الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2025 وإعادة إحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية.
3. إلزام المستأنف ضدها بسداد تكاليف الاستئناف إلى المستأنف، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها، وذلك رهنًا بما قد تقدمه المستأنف ضدها إلى هذه المحكمة من دفوع في موعد أقصاه 11 يونيو 2026 الساعة الرابعة مساءً.

الحكم

مقدمة

1. يُمثل الملف المعروض على هذه المحكمة استئنافًا جرى ضمه ونظره معًا رفقة الطلب الملتمس فيه استصدار تصريح بالاستئناف طعنًا على أمر الدائرة الابتدائية القضائي الصادر عن القاضي فريتز براند في يوم 4 سبتمبر 2025 في القضية المقيدة بالرقم QIC (F) 41 [2025]، والذي قضى بوقف جميع الإجراءات المستقبلية في الدعوى القضائية التي أقامها المستأنف (يُشار إليه فيما بعد باسم **"السيد/ راجا"**) ضد المستأنف ضدها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة باترون"**) باستثناء ما يتعلق بإنفاذ اتفاقية التسوية المبرمة في تاريخ 31 أغسطس 2025 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"اتفاقية التسوية"**).

2. تُعد شركة باترون جهة مسجلة في مركز قطر للمال وتزاول نشاطها التجاري في الدوحة. وتشكّل الشركة جزءًا من مجموعة شركات تزاول نشاطها التجاري أيضا في مانشستر بالمملكة المتحدة وفي باكستان. وقد أقام السيد/ راجا هذه الدعوى لإنفاذ قرار صادر عن مكتب معايير العمل بمركز قطر للمال بتاريخ 21 مايو 2025 (يُشار إليه فيما بعد باسم **"القرار"**) بموجب لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال وتعديلاتها يقضي بإلزام شركة باترون بأن تُسدد له مبلغًا قدره 119,695.21 ريالًا قطريًا.

3. دفع السيد/ راجا بوجوب إلغاء الأمر القضائي الصادر بوقف السير في إجراءات الدعوى القضائية نظرًا لأن اتفاقية التسوية قد جرى استصدارها تحت وطأة تهديدات غير مبررة من جانب شركة باترون بما يجيز إبطالها واستبعادها بموجب المادة 36 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005. وإذا ما تقرر جواز إبطال اتفاقية التسوية من جانب السيد/ راجا فإنه يصبح من غير الممكن الدفع بخلاف لزوم إلغاء الأمر القضائي الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2025.

4. أنكرت شركة باترون صدور أي تهديدات من هذا القبيل من جانبها. وقد دفعت الشركة بعدم وجود أي دليل يؤيد الدعوى التي ساقها السيد/ راجا بأن اتفاقية التسوية قد أُبرمت نتيجة لتهديدات وجهت إليه، فقد كانت اتفاقية طوعية بالكامل.

وقائع الدعوى والقرار الصادر عن مكتب معايير العمل

5. خلص قرار مفوض مكتب معايير العمل إلى أن السيد/ راجا كان يعمل لدى شركة باترون بصفة مدير لتطوير الأعمال، وهي شركة تزاول نشاط برمجة الحاسب الآلي وخدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة المشاريع في الدوحة، وأنه كان يحمل تأشيرة عمل تحت كفالة شركة باترون في الفترة من مايو 2022 إلى ديسمبر 2024، وأنه لم يكن موظفًا لدى مكتب شركة باترون في باكستان على النحو الذي دفعت به الشركة. وقد تخلفت شركة باترون عن سداد كامل الأجر الشهري المتفق عليه، كما أنها لم توفر له السكن الملائم؛ إذ ألزمته بالإقامة والنوم داخل مقر العمل، بالإضافة إلى حرمانها إياه من حق الحصول على الإجازة السنوية، وإنهائها خدمته وعقد عمله قبل حلول أجله. قضى القرار بإلزام شركة باترون بسداد مبلغًا إجماليًا قدره 119,695.21 ريالًا قطريًا إلى السيد/ راجا خلال 10 أيام، على أن يخصص منه مبلغ بقيمة 96,254.21 ريالًا قطريًا لقاء الأجر الذي كان يجب منحه له. كما قضى القرار بإلزام السيد/ راجا بإعادة جهاز الحاسوب المحمول المسلم إليه من جانب شركة باترون وذلك خلال 20 يومًا من تاريخ سداد شركة باترون المبالغ المقررة له بموجب هذا القرار. عارضت شركة باترون بشدة الشكوى المقدمة من السيد/ راجا والتي أفضت إلى صدور هذا القرار، حيث وجهت الشركة اتهامات جسيمة ضد السيد/ راجا. وقد أشار القرار إلى عدم تقديم أي دليل أو بينة إلى مكتب معايير العمل تأييدًا لتلك الاتهامات. ودفعت شركة باترون أيضًا بأن هناك دعاوى قضائية قيد النظر أمام محاكم باكستان على اعتبار أنها مكان عمله الفعلي. وتضمن القرار انتقادًا شديدًا لمسلك شركة باترون وتصرفاتها طوال فترة إجراء التحقيق.

6. لم تستأنف شركة باترون في القرار أمام محكمة التنظيم بمركز قطر للمال خلال الميعاد القانوني المقرر بستين (60) يومًا.

7. في 30 يوليو 2025، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف أقام السيد/ راجا دعوى أمام هذه المحكمة بصفته ممثلًا لنفسه دون محام لتنفيذ القرار. وفي 26 أغسطس 2025، التمست شركة باترون تمديد المهلة الممنوحة لها لتقديم مذكرة دفاعها. وقد تقرر منح مهلة تمديد مدتها أسبوع واحد.

الأمر القضائي الصادر في 4 سبتمبر 2025

8. في 4 سبتمبر 2025 أصدرت المحكمة الأمر القضائي الآتي:

بعد إخطار المحكمة بوجود اتفاقية تسوية بين الطرفين بتاريخ 31 أغسطس 2025.

وحيث إن الطرفين قد اتفقا على الشروط الواردة في اتفاقية التسوية.

فلهذه الأسباب تقرر المحكمة ما يلي:

1. *يُوقف السير في جميع الإجراءات المتبقية في هذه الدعوى باستثناء ما يلزم لتنفيذ بنود اتفاقية التسوية.*

2. *للطرفين الحق في التقدم بطلب إلى المحكمة عند الحاجة.*

9. أصدرت المحكمة هذا الأمر القضائي وفقًا لإجراءاتها المتبعة إثر إخطارها من جانب طرفي النزاع بملابسات (سنوضحها لاحقًا بشكل مفصل) تفيد بتوصل الطرفان إلى تسوية ودية لإنهاء الخصومة القضائية. وينطوي مثل هذا الأمر القضائي على تجسيد لاتفاقية طرفي النزاع بحيث إنها إذا شابهت البطلان فإن المحكمة تقضي بإلغاء هذه الاتفاقية والأمر القضائي التابع لها متى ثبت لديها وجه ذلك البطلان.

المبادئ القانونية واجبة التطبيق والمسائل المتعلقة بالاستئناف

10. ينشأ البطلان الذي يتمسك به السيد/ راجا بموجب المادة 36 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"لوائح العقود"**) والتي تنص على ما يأتي:

> *يجوز لأي طرف أن يفسخ العقد في حال أُجبر على إبرام هذا العقد على إثر تهديد غير مبرر من جانب الطرف الآخر والذي يكون، مع أخذ الظروف بعين الاعتبار، وشيكًا وشديد الخطورة بما لا يترك للطرف الأول أي بديل. وعلى وجه الخصوص، يثبت أن التهديد غير مبرر في حال ثبت خطأ الفعل أو الخلل الذي جرى تهديد أي طرف به في ذاته، أو في حال ثبت أن من الخطأ استخدامه كوسيلة لإبرام العقد.*

11. نُقلت أحكام المادة 36 بحذافيرها من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (يُشار إليها فيما بعد باسم **"المبادئ"**) وانظر في ذلك المادة 3.9 من إصدار عام 2004 لهذه المبادئ والتي أصبحت المادة 3.3.6 في إصدار عام 2016. ويصاحب كل إصدار من هذه المبادئ شرح تفسيري وقد سبق لهذه المحكمة الاستناد إلى ذلك الشرح في القضية المرفوعة من *شركة دي دبليو إف ذ.م.م ضد شركة رولاند بيرجر ذ.م.م* والمقيدة بالرقم 5 QIC (A) [2025]، وانظر في ذلك الفقرات من 43 إلى 46. هذا إلى جانب قضية *زيشان أنور ضد شركة ديفايزرس للاستشارات ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC A(9) [2025]. وينص الشرح التفسيري على المادة 3.9 (3.3.6) على ما يأتي:

> *إن مجرد التهديد في حد ذاته لا يُعد كافيًا، بل يجب أن يكون خطيرًا ومحدقًا بدرجة تسلب الشخص المهدَّد كل خيار معقول وتدفعه حتمًا إلى إبرام العقد وفقًا للشروط المعروضة من جانب الطرف الآخر. ويتعين تقدير مدى خطورة التهديد وجسامته وفقًا لمعيار موضوعي مع أخذ ظروف وملابسات كل حالة على حدة بعين الاعتبار.*

12. تتشابه المبادئ المعروضة مع تلك الناشئة في قواعد القانون المشترك، إلا أنها تختلف عنها في بعض الجوانب (مثل علاقة السببية)، وانظر في ذلك قضية *بارتون ضد أرمسترونغ* والمقيدة بالرقم 104 AC [1976] حيث كانت السببية إحدى المسائل المثارة فيها. وعلى أي حال، فإنه لا حاجة بنا في هذا الاستئناف إلى النظر في مدى الاستهداء بأحكام القانون المشترك نظرًا لأن قانون مركز قطر للمال الوارد في المادة 36 من لوائح العقود والمفسر بموجب الشرح التفسيري الوارد في مبادئ اليونيدروا يُعد جليًا وواضحًا بشأن المسألتين المثارين في الدعوى والمتمثلتين فيما يأتي:

i. هل صدرت عن شركة باترون التهديدات التي يدعي السيد/ راجا وقوعها عليه؟ وهل يتضح في حال ثبوت ذلك أن تلك التهديدات كانت غير مبررة؟

ii. هل بلغت تلك التهديدات، في حال ثبوتها، حدًا من الخطورة والجسامة المقدرة على أساس موضوعي، في ظل جميع الملابسات، بحيث لم تترك له أي خيار بديل سوى إبرام التسوية مع شركة باترون؟

13. تشتمل لوائح العقود كذلك على أحكام تعكس بدورها ما نصت عليه المبادئ بشأن مسائل مثل المهل الزمنية المحددة في المادة 41 من لوائح العقود، إلا أنه لا حاجة للاستشهاد بها نظرًا لأنها لا تندرج ضمن المسائل المثارة في هذا الاستئناف.

14. نظرًا لأن المسائل التي حددتها المحكمة تُعد في جوهرها مسائل متعلقة بالوقائع ويتعين الفصل فيها بموجب الأدلة، فقد أصدرنا توجيهات إجرائية لتقديم إفادات الشهود. وعقدت المحكمة بعد ذلك جلسة بنظر الاستئناف في تاريخ 19 أبريل 2026 عبر تقنية الاتصال المرئي عن بعد مع جمهورية باكستان. وقد أدلى السيد/ راجا بإفادته من باكستان وقدم دفوعه الشفهية مع استمراره في مباشرة خصومته القضائية بنفسه دون تمثيل قانوني. واستدعت شركة باترون، التي مثلها السيد/ عباسي من مكتب سارفيش للخدمات القانونية، خمسة شهود أدلو بإفادتهم وقدموا دفوعهم. كما تسلمت المحكمة بعد انتهاء الجلسة مذكرات دفاعية مكتوبة وموجزة من كِلا الطرفين.

الأدلة الوقائعية

15. رُغم النزاع الجوهري القائم حول مسألة صدور التهديدات من عدمها وما أفضى بالسيد/ راجا إلى إبرام التسوية، فإن الوقائع الرئيسية للدعوى لم تكن محل خلاف بين الطرفين.

<u>الاجتماع المنعقد في مطعم بون بون والاتفاق الذي جرى التوصل إليه في تاريخ 31 أغسطس 2025</u>

16. التقى السيد/ راجا في يوم الأحد الموافق 31 أغسطس 2025 مع موظف شركة باترون السيد/ وقار أحمد، الذي استدعته الشركة للإدلاء بإفادته، والسيد/ ساجد حسين زبيري من مكتب مازو القانوني، وهو المحامي الموكل من جانب شركة باترون، في مطعم بون بون بمدينة إسلام آباد.

17. أقر الطرفان بأنه قد جرى التوصل إلى اتفاق في ذلك الاجتماع، يتمثل في التزام السيد/ راجا بسحب الدعوى المرفوعة أمام مكتب معايير العمل وطلب تنفيذ القرار الصادر المرفوع أمام هذه المحكمة مقابل تقاضيه مبلغًا قدره مليون روبية باكستانية، أي ما يعادل 12,900 ريال قطري تقريبًا. ويمثل هذا المبلغ نحو 10% من القيمة الإجمالية التي حددها مكتب معايير العمل بصفتها مستحقات ناشئة عن عمله في قطر وأصدر قرارًا بسدادها. وقد جرى الاتفاق على سداد مبلغ قدره 200 ألف روبية باكستانية فورًا من المليون روبية باكستانية، على أن يُسدد المبلغ المتبقي عند سحب الدعوى. كما جرى تدوين ذلك الاتفاق في مستندات وُقعت في ذات الاجتماع وأُرسلت إلى هذه المحكمة في تلك الليلة.

18. في الساعة 20:20، أُرسلت رسالة البريد الإلكتروني الأولى إلى هذه المحكمة مع توجيه نسخة منها إلى مكتب معايير العمل، وأفاد فيها السيد/ راجا بقراره بسحب شكواه، وجاء في نصها ما يأتي:

لقد سوّيت نزاعي مع جهة العمل السابقة (شركة باترون نتورك ذ.م.م) تسوية ودية خارج نطاق القضاء.

أؤكد عدم رغبتي في الاستمرار بنظر هذا النزاع بأي شكل من الأشكال، وليس لدي أي اعتراض على اعتبار هذه الدعوى مسحوبة ومغلقة نهائيًا...

أؤكد أيضًا أنني قد تواصلتُ مع المستشار القانوني للشركة ووجهت نسخة من هذا البريد الإلكتروني إليه...

أتقدم بخالص اعتذاري لهذه المحكمة الموقرة وللشركة عن أي إزعاج قد أكون تسببتُ فيه.

19. أرُفق برسالة البريد الإلكتروني مستندان يتمثلان فيما يأتي:

i. نسخة ضوئية من خطاب موجه إلى رئيس قلم المحكمة وموقع من جانب السيد/ راجا يطابق نصّه تمامًا ما ورد في رسالة البريد الإلكتروني.

ii. نسخة ضوئية من خطاب موجه إلى رئيس قلم المحكمة وموقع من جانب السيد/ راجا يفيد فيه بما يأتي:

1. لقد سويتُ نزاعي وحسمتُه مع جهة العمل السابقة (شركة باترون نتورك (باكستان) وشركة باترون نتورك ذ.م.م) تسوية ودية خارج نطاق القضاء.

2. لقد وافقت الشركة على سداد مبلغ تسوية نهائية قدره مليون (1,000,000) روبية باكستانية تسلمتُ منه بالفعل مئتي ألف (200,000) روبية باكستانية، على أن يُسدد المبلغ المتبقي فور سحب شكواي.

3. تأسيسًا على هذه التسوية الودية، فإنني بموجب هذا الخطاب أسحب الشكوى رقم 03 لعام 2025 مع المطالبة المالية البالغة 119,695.21 ريالًا قطريًا، والمنظورة أمام هذه المحكمة الموقرة، وأؤكد أنني لن أستمر في نظر هذا النزاع مستقبلًا.

4. أقر وأعترف أيضًا بأن الدعوى السابقة قد أُقيمت ضد الشركة بناءً على مشورة خاطئة من أصدقائي، وقد سُويت تلك المسألة الآن. وإنني أدرك الآن أن تصرفاتي كانت غير محقة، ونادِمٌ أشد الندم على تقديم مثل هذه الشكوى، كما أتعهد بموجب هذا الخطاب بأنني لن أرفع أي دعوى مستقبلًا في هذا الشأن أو لأي سبب آخر ضد الشركة أو الشركات التابعة لها أو ضد أي شخص آخر.

5. أتعهد وأعلن بموجب هذا الخطاب بأنني لن أرفع في المستقبل أي دعوى أو شكوى أو خصومة قضائية ضد الشركة في دولة قطر أو في أي مكان آخر أو أباشرها أو أتابعها، وذلك فيما يتعلق بعقد عملي أو أي مسألة أخرى.

أؤكد أيضًا أنني قد تواصلتُ مع المستشار القانوني للشركة في هذا الشأن ووجهت نسخة من رسالة البريد الإلكتروني إليه على العنوان الرقمي dispute@mazcolegal.com للاطلاع عليها وحفظها في السجلات.

أتقدم بخالص اعتذاري لمركز قطر للمال وللشركة عن أي إزعاج قد ترتب على شكواي السابقة، وأطلب اعتبار هذا النزاع منتهيًا ومحسومًا حسمًا كاملًا ونهائيًا.

20. وافق السيد/ راجا على تسليم شريحة الهاتف الخاصة بالهاتف المقدم له من شركة باترون، وقد التزم بذلك بالفعل، وجاء إقرار شركة أوريدو بتأكيد إتمام عملية النقل.

21. عقب إرسال رسالة البريد الإلكتروني الأولى تسلم السيد/ راجا في حسابه المصرفي مبلغًا قدره 200 ألف روبية باكستانية. وقد طلبَت منه شركة باترون تقديم مستند مصرفي يثبت تسلم ذلك المبلغ، وقد التزم بتقديم ذلك المستند بالفعل. وجرى إخطار المحكمة بذلك أيضًا في رسالة بريد إلكتروني ثانية أُرسلت في وقت لاحق من ذلك المساء ، ويظهر توقيتها الساعة 21:26، وتنص على ما يأتي:

إلحاقًا برسالة البريد الإلكتروني السابقة، أود أن أؤكد أنني قد تسلمتُ مبلغًا قدره 200 ألف روبية باكستانية من أصل مبلغ تسويتي الكاملة والنهائية البالغة مليون روبية باكستانية. وتجدون طيه إيصال التحويل المصرفي المرفق للاطلاع عليه وحفظه في السجلات.

أرجو من سيادتكم التكرم باعتبار هذا النزاع منتهيًا ومحسومًا وغلق الدعوى بناءً على ذلك. وعلاوة على ذلك، فإنني أنتظر تأكيد المحكمة بشأن سحب الدعوى المقامة ضد شركة باترون نتورك.

22. مرُفق طيه نسخة ضوئية من المستند المصرفي الذي يُثبت استلام مبلغ 200 ألف روبية باكستانية.

23. عقب تسلم رسالة البريد الإلكتروني الثانية، وجهت المحكمة في الساعة 22:39 (بتوقيت الدوحة) إلى السيد/ راجا وشركة باترون رسالة بريد إلكتروني أكدت فيها استلام الرسالة المتضمنة طلب سحب الدعوى، وأفادت بأن المحكمة ستغلق هذه القضية، كما ذكرت أنه لا يجب اتخاذ أي إجراء آخر. ووجهت المحكمة رسالة بريد إلكتروني إلى السيد/ راجا في الساعة 08:43 (بتوقيت الدوحة) من صباح اليوم التالي تؤكد فيها إغلاق القضية.

<u>تضارب الأدلة والبينات حيال الوقائع والأحداث التي وقعت قبل الاجتماع المنعقد في مطعم بون بون وفي أثنائه</u>

24. أُثير نزاع جوهري حول كيفية انعقاد ذلك الاجتماع، وما إذا كانت هناك تهديدات قد وُجهت قبله أو وخلاله، وطبيعة الحديث المُجرى فيه، وتحديد هوية المشاركين في تلك الأحداث، وما إذا كان السيد/ راجا قد أُكره على التنازل عن صلاحيات بريده الإلكتروني وشريحة هاتفه.

25. تلخصت إفادة السيد/ راجا فيما يأتي:

i. وصل ثلاثة رجال خارج شقته في إسلام آباد في حوالي الساعة 14:30 من يوم انعقاد الاجتماع ذاته. وقد قدم تسجيلًا لكاميرات المراقبة التلفزيونية يظهر تواجد ثلاثة رجال خارج إحدى الشقق. وأفاد أن أحدهم يدعى السيد/ نديم باجوا، غير أنه لم يقف على أسماء الشخصين الآخرين. وأخبره السيد/ باجوا بأنهم يتبعون لإحدى الجهات الأمنية وأنهم يرغبون في التحدث بشأن قضيته المنظورة في قطر. وكانت بحوزتهم وثائق ومستندات تتعلق بتلك القضية، كما أبدوا رغبتهم في تسوية النزاع. وتمثل تهديدهم في أنه إذا لم يمتثل السيد/ راجا لرغبتهم فإن عائلته ستتعرض للأذى وقد يتعرض أطفاله للاختطاف، معلنين له صراحة إحاطتهم بكل شيء عن عائلته. ولم يكن بمقدوره تقديم تفاصيل أكثر دقة بشأن التهديدات

الموجهة إليه نظرًا لوقوعه تحت تأثير الصدمة والاضطراب النفسي لعلمه التام بإمكانية تنفيذ مثل هذه التهديدات على أرض الواقع في باكستان.

ii. رفض السيد/ راجا السماح لأولئك الرجال بدخول منزله. واقتيد إثر ذلك إلى سيارة حيث تحدث السيد/ باجوا عبر الهاتف مع السيد/ وقاص تشودهاري الذي يشغل منصب العضو المنتدب لشركة باترون نتورك (المملكة المتحدة) وشركة باترون نتورك (باكستان)، وجرى إبلاغ السيد/ راجا بأن عليه توقيع اتفاقية تسوية يقبل بموجبها الحصول على مليون روبية باكستانية. ولم تُتح له أي فرصة لمناقشة هذا المطلب.

iii. صدرت إليه التعليمات إثر ذلك بالتوجه إلى منزله وانتظار وصول محامي شركة باترون السيد/ ساجد حسين القادم من كراتشي لكونه ملزمًا بتوقيع بعض المستندات.

iv. بعد مضي نحو ساعتين، تلقى أمرًا بالخروج من منزله حيث اصطحبه السيد/ باجوا إلى مطعم بون بون للقاء السيد/ ساجد حسين والسيد/ وقار أحمد واللذين لم يسبق له معرفتهما أو الالتقاء بهما قط من قبل. وقد أُكره على توقيع اتفاقية التسوية وتسليم شريحة هاتفه ونقل صلاحيات تسجيل الدخول إلى حساب بريده الإلكتروني الذي استخدمه السيد/ ساجد حسين بدوره لإرسال رسالة البريد الإلكتروني إلى المحكمة، إلى جانب اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى التي أقر الطرفان على وقوعها فعليًا.

v. أتى السيد/ راجا جميع هذه التصرفات نتيجة التهديد الموجه بإلحاق الأذى بعائلته، ولكونه تحت وطأة الصدمة والاضطراب النفسي.

26. تلخصت إفادة السيد/ وقار أحمد فيما يأتي:

i. طُلب من السيد/ أحمد لقاء السيد/ راجا من جانب أحد مديري شركة باترون ومحامي الشركة السيد/ ساجد حسين في مطعم بون بون في إسلام آباد، علمًا بأنه لم يسبق له الالتقاء بالسيد/ راجا قط من قبل. وقد قطع مسافة قدرها 170 كيلومترًا من منزله إلى المطعم ليصل إليه عند الغسق.

ii. لم يكن السيد/ أحمد على علم بالقرار نظرًا لأن جميع المناقشات التي مهدت لهذا الاجتماع كانت قد دارت حصرًا بين السيد/ راجا والسيد/ ساجد حسين. وقد اضطلع السيد/ ساجد حسين أيضًا بإعداد الوثائق والمستندات. وكان السيد/ راجا برفقة السيد/ ساجد حسين ولم يكن يعرف شخصًا يُدعى السيد/ نديم باجوا، كما أن الأخير لم يكن حاضرًا في ذلك الاجتماع.

iii. تبين لدى السيد/ أحمد أن السيد/ راجا سيتقاضى مبلغًا قدره 500 ألف روبية باكستانية، باعتبار أن ذلك يمثل رواتبه المتراكمة وبدل الإجازة المستحق له، غير أن السيد/ راجا طالب بالحصول على مليون روبية باكستانية. وعلى إثر ذلك، تحدث مع السيد/ وقاص تشودهاري. ووافقت شركة باترون على سداد

مبلغ قدره مليون روبية باكستانية، بحيث يُسدد منه مبلغ قدره 200 ألف روبية باكستانية فورًا، على أن يُسدد المبلغ المتبقي عند سحب الدعوى.

iv. بعد ذلك، سلم السيد/ راجا شريحة الهاتف وأفاد بأنه سيرسل جهاز الحاسوب المحمول عبر شركة الشحن بمجرد انتهائه من نقل الملفات. ولم يكن على علم بكيفية إرسال رسائل البريد الإلكتروني إلى المحكمة.

27. لم تستدعِ شركة باترون السيد/ ساجد حسين أو السيد/ وقاص تشودهاري للإدلاء بإفادتهم.

القرار القاضي بتوقيع اتفاقية رسمية في اليوم التالي

28. أقر الطرفان بأنهما قد توصلا إلى اتفاق يتمثل في توقيع السيد/ راجا على وثيقة أكثر رسمية في مقر المحكمة في اليوم التالي. وقد تبادل السيد/ راجا والسيد/ وقار أحمد رسائل ودية. وبناءً على الترجمة الدقيقة التي قدمها مترجم المحكمة، فقد تبين خلو تلك الرسائل من أي ما يمكن الاستناد إليه لدعم أي من الروايتين المتعارضتين لما حدث في مطعم بون بون أو تقويض أي منهما.

توقيع التسوية

29. في اليوم التالي، الاثنين الموافق 1 سبتمبر 2025، أبرم السيد/ راجا والسيد/ أحمد اتفاقية تسوية رسمية في أحد مكاتب المحكمة في إسلام آباد حيث توليّا توقيعها وتذييلها ببصمة الإبهام. كما جرى ختم الاتفاقية لبيان سداد السيد/ أحمد مبلغًا قدره 500 روبية باكستانية وهو ما أثبته أيضًا إيصال البنك المرفق. وشهد على توقيع الاتفاقية كاتب عدل ومحامٍ، وذلك إلى جانب السيد/ أمير سهيل ميرزا والسيد/ عبد الوهاب الذي استدعته شركة باترون للإدلاء بإفاته، وقد أكد ذلك في إفادته.

30. نصت الاتفاقية الرسمية على تسوية دعاوى السيد/ راجا من خلال سداد مبلغ قدره مليون روبية باكستانية، سُدد منها مبلغًا قدره 200 ألف روبية باكستانية، على أن يُسدد المبلغ المتبقي بمجرد الحصول على تأكيد خطي بإنهاء الدعوى المقامة في قطر. كما تضمنت البنود الأخرى تقديم السيد/ راجا اعتذارًا للمحكمة ولمكتب معايير العمل وتعهده بإعادة جميع ممتلكات الشركة. وجاء في ديباجة الاتفاقية ما يأتي:

i. أقر السيد/ راجا بأن عمله لدى شركة باترون (شركة قطرية) كان مقصورًا على "*إدارة عملياتها في باكستان فقط، وقد تعاقد معهم للعمل عن بُعد وليس من مكتبها في قطر أو من أي مكان آخر في العالم*".

ii. أقر السيد/ راجا "*بأن دعواه إنما أُسست بناءً على تضليل ناتج عن ضغائن شخصية لأصدقاء العائلة وتوجيهات غير سديدة، معربًا عن أسفه لأي إزعاج قد يكون سببه للشركة أو للمحكمة*". كما أقر أيضًا بأنه قدم بيانات غير صحيحة عند تعيينه تنطوي على ادعاء بأن راتبه يبلغ 5000 ريال قطري في حين أن راتبه الفعلي كان يُسدد له داخل باكستان بالروبية الباكستانية شهريًا وفقًا لعقده الفعلي الموقع بتاريخ 6 أغسطس 2021.

iii. أكدت شركة باترون أن شروط اتفاقية التسوية جاءت متوافقة تمامًا مع أحكام العقد.

31. ثار نزاع وخلاف حول طبيعة الحديث المُجرى في هذا الاجتماع وعما إذا كانت هناك تهديدات قد وُجهت مرة أخرى. ودفع السيد/ راجا بأنه أُكره على توقيع الاتفاقية نتيجة التهديدات التي وُجهت لعائلته مؤكدًا أنه ما زال يعاني من صدمة نفسية واضطراب شديد. في حين دفع السيد/ أحمد بنفي صدور أي تهديدات مؤكدًا أن جميع الإجراءات قد جرت وفق الأطر الرسمية.

32. في تمام الساعة 19:00 من مساء ذلك اليوم، أرسل السيد/ راجا رسالة عبر تطبيق الواتساب إلى مفوض مكتب معايير العمل، وأقرت المفوض باستلامها، ويرد في مضمونها ما يأتي: "*طاب يومكِ.... يُرجى العلم بأن رقم هاتفي القطري قد أخذته المستأنف ضدها، ولا أملك سوى هذا الرقم للتواصل معكِ...*"

33. جاء في إفادة السيد/ راجا أنه تحدث إلى المفوض في ذلك المساء ونقل روايته بشأن ما حدث.

34. في اليوم التالي، الثلاثاء الموافق 2 سبتمبر 2025، أرسل محامي شركة باترون السيد/ ساجد حسين رسالة بريد إلكتروني في الصباح إلى مفوض مكتب معايير العمل، يخطرها فيها بأن موكلته شركة باترون قد سوت القضية وديًا، وأرفق في بريده اتفاقية التسوية.

35. في غضون ذلك الوقت، تواصلت شركة باترون مع السيد/ عبد الفهيم هيرولي الذي استدعته الشركة لتقديم إفادته. كان السيد/ هيرولي على معرفة بالسيد/ راجا منذ عدة سنوات تزامنًا مع فترة إقامتهما معًا في دولة قطر. وقد طلبت منه شركة باترون التوسط في نزاع عَلِمَ أنه دعوى أقامها السيد/ راجا ضد شركة باترون إبان وقت استقالته ومغادرته، ورغبت الشركة في تسوية القضية وإنهاء النزاع. عُقد اجتماع مرئي عن بُعد بين السيد/ راجا والسيد/ عبد الفهيم هيرولي يوم الثلاثاء الموافق 2 سبتمبر، وانضم إليه السيد/ أحمد بالإضافة إلى شخص آخر ثار خلاف حول تحديد هويته. أفادنا السيد/ هيرولي بأن السيد/ راجا تمسك بالحصول على كامل المبلغ المتفق عليه قبل إقدامه على سحب الدعوى، في حين لم تكن شركة باترون مستعدة لسداد المبلغ المتبقي إلا بعد إتمام سحب القضية فعليًا. واقترح السيد/ هيرولي حل المسألة عن طريق تقديم شيك مؤجل الدفع. كما أقر بأنه لم يكن يعلم بقرار مكتب معايير العمل؛ إذ انحصر كل علمه في وجود دعوى قائمة بين الطرفين دون وقوفه على قيمة المبالغ المالية المنطوية عليها. وعندما أخطره السيد/ راجا لاحقًا بوقوع تهديدات تراجع عن التدخل واعتزل القضية. وقد قُدمت إلينا رسالة صوتية عبر تطبيق الواتساب، إلا أنها لم تسهم في تغيير وجه الرأي في الدعوى.

36. في يوم الأربعاء الموافق 3 سبتمبر 2025، أرسل السيد/ راجا رسالتي بريد إلكتروني إلى المحكمة وإلى مفوض مكتب معايير العمل على التوالي.

i. أُرسل البريد الإلكتروني الأول في الساعة 12:51، وورد في مضمونه ما يأتي:

لقد كان من دواعي سروري التحدث إلى عدالتكم الموقرة اليوم، وكما أوضحت لسيادتكم ملابسات الموقف بأكمله فإن رسالة البريد الإلكتروني المرسلة من حسابي الشخصي لم تصدر عني بأي حال من الأحوال، وإنني ألتمس من عدالتكم الموقرة مد يد العون لي من خلال توجيه أمر بطلب مشاركة إيصال سداد المبلغ المتبقي عبر رسالة البريد الإلكتروني ذاتها لغرض إغلاق القضية أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة مع إرسال نسخة كربونية إلى الأطراف كافة، لعل المستأنف ضدها تلتزم بوفاء الأموال المترتبة في ذمتها بموجب التسوية المفروضة قسرًا لإسقاط الدعوى وإلا فلن يكون أمامي خيار آخر. وفور استلامي للمبلغ المالي، يمكن لعدالتكم إرسال تأكيد رسمي بشأن إغلاق القضية.

آمل من عدالتكم الموقرة تفهُّم ذلك، وفي حال وجود أي سوء فهم، يمكن التواصل معي على رقمي المباشر فور توفره.

ii. في البريد الإلكتروني الثاني المُرسل في الساعة 21:11، استعرض السيد/ راجا روايته لما حدث، ويفيد بما يأتي: فيما يتعلق بالوقائع التي جرت بتاريخ 31 أغسطس، أفاد قائلًا:

في 31 أغسطس 2025، اقتادني قسرًا ثلاثة رجال تابعين للسيد/ محمد وقاص الذي يشغل منصبًا رفيعًا في شركة باترون. وتحت وطأة التهديدات التي استهدفت حياتي وسلامة عائلتي، أُكرهت على ما يأتي: التحدث مباشرة مع السيد/ وقاص عبر الهاتف وقبول تسوية ودية "خارج قضاء المحكمة" رغمًا عن إرادتي، والتوقيع على مستندات متعددة، بما في ذلك أوراق ممهورة بأختام ونماذج نقل ملكية شريحة الهاتف والسماح لهم بالوصول إلى حساباتي على تطبيق الواتساب والبريد الإلكتروني، والتي تولوا من خلالها صياغة رسائل بريد إلكتروني وإرسالها إلى مركز قطر للمال لإظهار الأمر وكأنني قبلت التسوية طواعية...

اختتم السيد/ راجا رسالة البريد الإلكتروني بما يأتي:

والآن، تطالبني المستأنف ضدها بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى مركز قطر للمال لطلب إغلاق القضية بالكامل قبل سداد المبلغ المتبقي بموجب هذه الاتفاقية المفروضة قسرًا. ويُعد هذا دليلًا إضافيًا على أن العملية بأكملها تجري تحت وطأة الإكراه وليست وليدة إرادة حرة أو اختيار طوعي. وأود تأكيد ما يأتي لغرض توثيقه في مستندات القضية:

- *إن أي تسوية أو مستندات أو مدفوعات قد استُحصل عليها تحت وطأة الإكراه، تُعد باطلة بطلانًا مطلقًا ولا أثر قانوني لها.*
- *إنني لم أوافق طواعية على سحب القضية أو إغلاقها.*
- *في حال تعرضي أو عائلتي لأي مكروه، تقع المسؤولية الكاملة على عاتق السيد/ محمد وقاص ومعاونيه ومحاميه السيد/ ساجد.*

إنني بصدد إخطار المحكمة رسميًا وتقديم شكوى جنائية لدى السلطات المختصة، غير أنني أردت إحاطتكِ بآخر التحديثات وضمان علمكِ التام بملابسات ما يجري.

37. لم يتقدم السيد/ راجا بأي طلب في هذه المرحلة.

38. في يوم الخميس الموافق 4 سبتمبر 2025، أصدر قاضي الدائرة الابتدائية، بعد الاطلاع على المستندات المرسلة إلى المحكمة بتاريخ 31 أغسطس 2025، أمرًا قضائيًا بوقف السير في إجراءات الدعوى.

39. في وقت لاحق من شهر سبتمبر 2025، تقدم السيد/ راجا بشكاوى إلى أشخاص عدة بما في ذلك الشرطة في باكستان ووزارة الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية البريطانية والمفوض السامي البريطاني في باكستان

والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكستان. ويتضح عدم اتخاذ أي إجراء من جانب أي من الجهات التي تقدم بالشكوى إليها.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

40. ننتقل الآن إلى الإجابة عن المسألتين الموضحتين أعلاه.

<u>هل صدرت أي تهديدات غير مبررة من جانب شركة باترون؟</u>

41. إن اتفاقية التسوية التي يسعى السيد/ راجا إلى إبطالها قد أُجريت على مرحلتين. وجرى الاتفاق على الشروط الجوهرية في الاجتماع المنعقد بمطعم بون بون بتاريخ 31 أغسطس 2025 وبُوشر تنفيذها فورًا؛ حيث أُرسلت رسائل البريد الإلكتروني والخطابات إلى المحكمة في ذلك المساء وسُلِّمت شريحة الهاتف، كما جرى سداد مبلغ 200 ألف روبية باكستانية. وعقِب ذلك توقيع اتفاقية التسوية الخطية الرسمية المتضمنة تفصيل تلك الشروط وتوثيقها في اليوم التالي الموافق 1 سبتمبر 2025 بمقر مكتب المحكمة في إسلام آباد أمام كاتب العدل.

42. صدر الأمر القضائي المؤرخ في 4 سبتمبر 2025 بناءً على المستندات المرسلة إلى المحكمة بتاريخ 31 أغسطس 2025. ويترتب على ذلك أنه في حال إبطال الاتفاقية المبرمة بتاريخ 31 أغسطس 2025، تبطل الاتفاقية الرسمية الموقعة بتاريخ 1 سبتمبر 2025 باعتبارها نتاجًا لها وتسقط بسقوطها، ومن ثم يتعين إلغاء الأمر القضائي. إن الركيزة الأساسية لتقريرنا بشأن ما إذا كانت هناك تهديدات قد صدرت من جانب شركة باترون ضد السيد/ راجا تتمثل في الأدلة المتعلقة بكيفية انعقاد اجتماع 31 أغسطس 2025 وطبيعة الحديث المُجرى في ذلك الاجتماع.

43. لقد جاءت رواية السيد/ راجا بشأن سبب حضوره الاجتماع وما وُجه إليه من تهديدات واضحة وجلية، إلا أن هناك جوانب عدة يمكن من خلالها إثارة الشكوك حول تلك الرواية.

i. ذكر السيد/ راجا في الشكاوى التي تقدم بها إلى مختلف جهات الشرطة والهيئات الأخرى أن الرجال الثلاثة الذين اقتحموا شقته كانوا ملثمين. غير أنه لم يورد ذلك الادعاء في لائحته الافتتاحية التي قيد بها طلب الاستئناف أو في إفادته المودعة أمام المحكمة. وعند توجيه الأسئلة إليه من جانب المحكمة بشأن ما أورده في الشكاوى المقدمة إلى الهيئات الأخرى، عدل عن قوله وأقر بأن الرجال الذين اقتحموا مسكنه كانوا يرتدون أقنعة يضعونها وينزعونها بين الحين والأخر. ورغم وضوح تسجيلات كاميرات المراقبة التلفزيونية في أن أيًا من هؤلاء الرجال لم يرتدِ أقنعة من شأنها إخفاء هويتهم أو الحيلولة دون التعرف عليهم، إلا أن أحدهم كان يضع كمامة من الطراز المستخدم إبان جائحة كورونا.

ii. ذكر السيد/ راجا في الشكوى التي تقدم بها إلى السلك الدبلوماسي لصاحب الجلالة أنه تعرض للتهديد تحت وطأة السلاح. ومرة أخرى لم يورد الخصم هذا الادعاء في لائحته الافتتاحية التي قيد بها طلب الاستئناف أو في إفادته المودعة لدى المحكمة، بيد أنه عند استجوابه من جانب المحكمة بشأن ما ورد في تلك الشكوى عدل عن أقواله السابقة، وأقر بأن أحد الأشخاص الذين كانوا يستقلون السيارة كان ممسكًا بشيء ما. وأفاد بأن التهديدات الموجهة إلى أسرته هي التي روعته ودفعت به إلى القبول بالتسوية.

iii. لم يتقدم السيد/ راجا بأي شكوى إلى الشرطة الباكستانية أو السلطات الأخرى في الوقت الذي كان يرزح فيه تحت وطأة التهديدات التي زعم وقوعها وإن كان قد فعل ذلك لاحقًا. وقد أفاد في إجابته عن أسئلة المحكمة بشأن أسباب عدم الإبلاغ عن التهديدات حينها بأنه كان يمر بحالة صدمة نفسية. وذكر أيضًا بأنه تلقى تهديدات تفيد بأنه في حال لجوئه إلى الشرطة فإن أولئك الرجال سيهجمون على منزله. وقد تبين له بعد تحدثه مع مفوض مكتب معايير العمل أن الأشخاص الذين حضروا إلى منزله كانوا "*مخادعين*" ولا يتبعون لأي جهة رسمية. وقد بادر إثر ذلك بتقديم شكاوى إلى الشرطة والجهات الأخرى.

iv. لم تتخذ أي من جهات الشرطة أو السلطات الأخرى التي تقدم إليها بتلك الشكاوى أي إجراء حيالها.

v. لم يبدِ السيد/ راجا أي اعتراض عند التوقيع على الاتفاقية الرسمية على الرغم من أن هذا التوقيع قد نُفّذ داخل مقر المحكمة وأمام كاتب العدل ومحامي، مع استيفاء الإجراءات الشكلية كافة، بما في ذلك مهر الاتفاقية بالأختام الرسمية وإدراج البيانات البيومترية.

44. التفتت المحكمة إلى الإفادة المقدمة من عمارة صدّيق وفرحان علي بشأن جوانب من سلوك السيد/ راجا، والتي تنعكس سلبًا، بحسب روايتهما، على مسلكه الشخصي ومصداقيته. وقد وازنت المحكمة بين تلك الإفادة وبين النتائج التي خلصت إليها مفوض معايير مكتب العمل في قرارها بشأن سلوك شركة باترون نفسها. كما خلصت المحكمة إلى أن تلك النتائج لا تنعكس إيجابًا على مسلك شركة باترون هي الأخرى.

45. عند تمحيص الأدلة والبينات المقدمة من السيد/ راجا، تدرك المحكمة تمامًا أن تقييم مصداقية الشاهد بالاستناد إلى سلوكه وتعبيراته الخارجية يُعد مسلكًا غير موثوق للوقوف على صدقه. إن القدرة على كشف التضليل استنادًا إلى الهيئة الظاهرية التي يبدو عليها الشاهد لا تتعدى في دقتها حد المصادفة المحضة، كما أن ما يظهر على الشاهد من علامات الصدق أو انتفائه لا يقدم لناظر الدعوى إلا مؤشرًا ضئيلًا للغاية حول حقيقة قوله الصدق من عدمه. ومن ثم فإن المحكمة لا تؤسس تقييمها لرواية السيد/ راجا على أي انطباع تَشكّل لديها تجاهه بوصفه شاهدًا. بل تؤسس المحكمة ذلك التقييم على مدى اتساق روايته وتوافقها مع الظروف الموضوعية الثابتة والوقائع غير المتنازع عليها، وهو الأمر الذي ننتقل الآن إلى فصحه وتبيانه.

46. يقع عبء إثبات أن اتفاقية التسوية قد أُبرمت تحت وطأة تهديدات غير مشروعة على عاتق السيد/ راجا بوصفه الطرف المدعي بذلك. ويُعد المعيار المعتمد في هذا الشأن هو معيار الإثبات المدني المتمثل في رجحان كفة الاحتمالات. وعليه، يتعين على السيد/ راجا إثبات رجحان وقوع تهديدات من النوع الذي وصفه، وأن تلك التهديدات هي التي دفعته وألجأته إلى إبرام اتفاقية التسوية. إن جسامة الادعاء لا تغير من معيار الإثبات المعتمد وإن كانت تؤثر في مستوى قوة الأدلة والبينات الذي تشترطه المحكمة قبل أن تستيقن من استيفاء ذلك المعيار. ويستلزم الادعاء الجسيم تقديم أدلة وبينات قاطعة وحجج قوية قبل أن ترجح كفة الإثبات لصالح المُدّعي. وتأسيسًا على ما تقدم، ننتقل الآن إلى فحص المسألة المركزية للدعوى.

47. تظل المسألة الجوهرية قائمة وهي كالتالي: لماذا وافق السيد/ راجا بتاريخ 31 أغسطس 2025 على قبول تسوية تبلغ 10% من المبلغ المقضي به لصالحه في القرار؟ يستوجب هذا السؤال إجابة حاسمة نظرًا لما تنطوي عليه الظروف والملابسات من غرابة وموضوعية لافتة. لم يُرفع أي استئناف من جانب شركة باترون ضد ذلك القرار. وكان الموعد المحدد لتقديم لائحة دفاعها أمام المحكمة يوافق 2 سبتمبر 2025، أي بعد يومين من ذلك التاريخ. كما كان القرار قابلًا للتنفيذ بحق شركة باترون داخل دولة قطر. وعليه، فقد كان السيد/ راجا يتمتع بمركز قانوني متين يحظى بقوة النفاذ الفوري. إن إقدام السيد/ راجا على التنازل عن 90% من قيمة ما قُضي به لصالحه في تلك الظروف يستلزم تقديم مبررات منطقية لتسويغه.

48. ينحصر الدليل المباشر الوحيد المطروح حول هذه المسألة في رواية السيد/ راجا ذاتها، والتي أفاد فيها بأنه قد دُفع إلى التسوية تحت وطأة تهديدات بإلحاق الضرر بأسرته.

49. لقد وجهت المحكمة استفسارًا إلى شركة باترون حول مبرراتهم ودفوعهم المتعلقة بالأسباب التي دفعت السيد/ راجا إلى التصرف على النحو الذي أتاه. إلا أن الإجابات المقدمة جاءت غير مقنعة ومفتقرة إلى الحجة المسوغة. ودفع السيد/ عباسي في مرافعته الشفهية بأن دافع السيد/ راجا قد يكون نابعًا من حالة عدم اليقين بشأن إجراءات التنفيذ في الخارج أو مخافة تقديم استئناف مستقبلي. وأُشير في المذكرات المكتوبة إلى أن السيد/ راجا قد يكون أقام الدعوى الأصلية بدافع الانتقام إثر عدم إعادته إلى عمله وأن هذا الباعث أثر على سلوكه اللاحق. لم يحظَ أي من هذين التفسيرين بأي دعم إثباتي، إذ اعتمدتا كليًا على التخمين والافتراض.

50. يرتفع مستوى عدم اقتناعنا بجودة تلك الإجابات عند مقارنتها بما أثبتته الأدلة المقدمة من جانب شركة باترون بشأن هوية الحاضرين ومجريات الأحداث. يتضح جليًا من تلك الأدلة أن السيد/ صادق حسين محامي شركة باترون الذي تولى صياغة اتفاقية التسوية كان حاضرًا في الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 2025، و1 سبتمبر 2025. واستنادًا إلى إفادة السيد/ وقار أحمد، فإنه هو من تولى إجراء المباحثات مع السيد/ راجا في تلك الاجتماعات. تبيّن أن السيد/ وقاص تشودري هو الشخص الذي رجع إليه السيد/ أحمد لتلقي توجيهاته وتعليماته إبان الاجتماع المنعقد بتاريخ 31 أغسطس 2025. وعليه، فإنه وفقًا لرواية شركة باترون نفسها فقد كان السيد/ صادق حسين والسيد/ وقاص تشودري مشاركين بشكل مباشر في الوقائع التي أفضت إلى التسوية؛ ومن ثم فلا بد أنهما كانا على دراية بما قيل للسيد/ راجا وبالعوامل التي دفعته إلى التوقيع.

51. لم يُدلِ أي من السيد/ صادق حسين أو السيد/ وقاص تشودري بإفادتهما أمام المحكمة. ولم يقدم السيد/ عباسي أي تفسير لغيابهم عن الإدلاء بإفادتهم.

52. يحق للمحاكم والهيئات القضائية استخلاص قرينة سلبية ضد الطرف الذي يمتنع عن استدعاء شاهد كان حاضرًا للوقائع الجوهرية وكان يُنتظر منه تقديم بينة ذات صلة بمسألة محل نزاع دون تقديم مبرر مقبول لذلك الامتناع. وتتمثل القرينة المستخلصة في أن إفادة الشاهد المتغيب ما كانت لتعزز موقف الطرف الذي اختار عدم استدعائه بل ربما كانت ستناقض دفوعه وتضعف حجته. إن الأساس الذي يستند إليه هذا الحق ليس قاعدة إجرائية محصورة في أي نظام قانوني بعينه. بل إن هذا المبدأ يُعد تطبيقًا للمنطق السليم على متطلب جوهري من متطلبات حسن النية

الإجرائية، حيث يُتوقع من الطرف الذي يحوز أدلة ذات صلة أن يقدمها للمحكمة وإذا امتنع عن ذلك فإن الاستنتاج البديهي هو أن تلك الأدلة ما كانت لتدعم موقفه. إن المحكمة أو الهيئة القضائية التي تمتنع عن استخلاص هذه القرينة لا تتصرف بحياد؛ إذ إنها بذلك تكافئ الخصم على تعمده حجب الأدلة. ولا يسمح القضاء الرشيد بالوصول إلى تلك النتيجة لكونه يفرض على الخصوم الالتزام بالنزاهة في مجريات الإثبات.

53. يُعد هذا المبدأ العام معترفًا به في أغلب الأنظمة القانونية ولا يُعد حكرًا على أي تقليد قانوني بعينه. وتتجلى الطبيعة الدولية لهذا المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في المادة 9.7 من قواعد النقابة الدولية للمحامين بشأن استقاء الأدلة في التحكيم الدولي لعام 2020، والتي تنص على أحقية المحكمة باستخلاص قرينة سلبية من إحجام أي طرف عن إتاحة الأدلة التي طلبها الطرف الآخر أو التي أمرت بها المحكمة دون مبرر مقبول. ورُغم أن قواعد النقابة الدولية للمحامين موجهة لهيئات التحكيم، إلا أنها تعكس وتُقنن مبدأً ينطبق بالقدر ذاته على إجراءات المحاكم، والذي يتمثل في أن الطرف الذي يحجب أدلة وبينات متاحة لديه دون تقديم مبرر لا يمكنه توقع أن تمضي المحكمة في نظر الدعوى وكأن صمته بلا عواقب.

54. ساد الاعتقاد في إنجلترا وويلز بناءً على المبادئ التي أرساها القاضي بروك (بعد استعراضه للسوابق القضائية) في قضية *ويسنيفسكي ضد هيئة الصحة المركزية في مانشستر*، والمقيدة بالرقم EWCA Civ 596 [1998]، أن استخلاص قرينة سلبية من غياب الشاهد يخضع لمعايير قانونية محددة. غير أن اللورد ليغات (قاضي المحكمة العليا) في قضية *إيفوبي ضد شركة رويال ميل غروب ليمتد*، والمقيدة بالرقم UKSC 33 [2021]، وهو حكم صادر عن المحكمة العليا في المملكة المتحدة، قد أوضح أن الأمر ليس كذلك. فعقب إشارته إلى قضية *ويسنيفسكي*، ذكر في الفقرة 41 ما يأتي:

> *دون قصد الانتقاص من البيانات الحصيفة التي وردت في تلك القضية، أعتقد أن ثمة مخاطرة في إضفاء طابع قانوني وإجرائي مبالغ فيه على ما ينبغي أن يكون في حقيقته مجرد مسألة تتعلق بالمنطق السليم. وينبغي للهيئات القضائية، قدر الإمكان، أن تتمتع بحرية استخلاص (أو عدم استخلاص) قرائن من وقائع النزاع المعروض عليها مستندة في ذلك إلى منطقها السليم دون الحاجة للرجوع إلى المراجع القانونية. ويعتمد تحديد مدى ضرورة إسباغ أي دلالة إيجابية على واقعة عدم تقديم الشخص لشهادته اعتمادًا كليًا على الملابسات والظروف الخاصة.*

55. تختزل تلك الملاحظة النهج الذي ينبغي لهذه المحكمة الموقرة أن تنتهجه بوصفه مبدأً عقلانيًا راسخًا وليس مجرد قاعدة قانونية إجرائية. وتشتمل الاعتبارات ذات الصلة في أي قضية معروضة على مدى توفر الشاهد لتقديم شهادته وماهية البينات المؤثرة التي كان من المنطقي توقع أن يدلي بها ذلك الشاهد، وطبيعة الأدلة الأخرى المعروضة على المحكمة والمتعلقة بالمسألة ذاتها، ومدى أهمية تلك المسألة في سياق القضية برمتها. تُعد هذه الاعتبارات متداخلة ومترابطة فيما بينها ولا تقبل التطبيق النمطي.

56. بتطبيق تلك الاعتبارات على هذه الحالة فإن المسألة تبدو جليّة وواضحة. فقد حضر السيد/ صادق حسين والسيد/ وقاص تشودري (بناءً على إفادة شركة باترون نفسها) المفاوضات التي أسفرت عن اتفاقية التسوية، وكانوا محورًا أساسيًا لها. وكانا خاضعين لسيطرة شركة باترون بصفتهم شاهدين. إن إفادتهما بشأن المسألة المتعلقة بالسبب الذي

دفع السيد/ راجا لإبرام التسوية كانت ستكون ذات أهمية مادية مباشرة في الدعوى. غير أنه لم يُقدَّم أي تفسير لغيابهما، إذ كان قرار عدم استدعائهما للإدلاء بالإفادة قرارًا متعمدًا ومقصودًا.

57. بتأسيس تلك القرينة ومراعاة لمجمل الأدلة القائمة في الدعوى، استقرت عقيدة هذه المحكمة على أن السيد/ راجا قد أثبت وقوع تهديدات بإلحاق الأذى بعائلته، وأن تلك التهديدات هي التي حَدَت به إلى إبرام اتفاقية التسوية. لا يوجد أي تفسير بديل ومقبول يبرر سبب موافقة طرف يحوز حكمًا تحكيميًا نافذًا فورًا وغير مستأنف على قبول نسبة 10% فقط من القيمة المحكوم له بها وذلك قبل أيام معدودة من التاريخ النهائي لتقديم شركة باترون مذكرة دفاعها. لقد كانت شركة باترون في وضع يسمح لها بتقديم أدلة وبينات قادرة على معالجة هذه المسألة بشكل مباشر، وهو ما لم يتحقق. إن القرينة السلبية الصادرة ضد شركة باترون تُعد، في ظل هذه الظروف، استنتاجًا حتميًا لا يمكن دحضه.

<u>هل بلغت تلك التهديدات حدًا من الخطورة والجسامة المقدرة على أساس موضوعي، في ظل جميع الملابسات، بحيث لم تترك له أي خيار بديل سوى إبرام اتفاقية التسوية مع شركة باترون؟</u>

58. ننتقل الآن إلى بحث ما إذا كانت تلك التهديدات تتسم بالجسامة والخطورة بحيث لم تترك للسيد/ راجا أي خيار بديل سوى الموافقة على إبرام اتفاقية التسوية بتاريخ 31 أغسطس 2025. ومن الجليّ أن هذه المسألة يجب أن يُحكم عليها على أساس موضوعي مجرد.

59. اتسمت إفادة السيد/ راجا بالوضوح، إذ أفاد بأنه كان تحت وطأة صدمة نفسية بليغة وأنه كان يعتقد أن عائلته في خطر محدق إلى حد دفعه للموافقة على إبرام اتفاقية التسوية. ومع ذلك، فإن هناك عدة جوانب يتعين فيها التشكيك في روايته وإعادة النظر بها.

i. أُبرمت الاتفاقية أُبرم في مطعم عام، كما أنه قد تبادل رسائل ودية مع السيد/ أحمد بعد انتهاء ذلك الاجتماع.

ii. جرى توثيق الاتفاقية رسميًا في اليوم التالي داخل مبنى المحكمة أمام كاتب العدل ومحامي مع توفر جميع الفرص والمجالات للاعتراض والإفصاح عما حدث.

iii. لم يتقدم السيد/ راجا بأي شكوى إلى الشرطة في ذلك الوقت.

iv. لقد صرح للمحكمة بأنه أدرك في غضون أيام قليلة أن تلك التهديدات كانت زائفة.

60. كانت التهديدات التي وُجّهت إليه تمس سلامة عائلته بشكل مباشر. وقد تلخصت شهادته في أنه كان تحت وطأة صدمة نفسية بليغة ومروعًا. وعند النظر في حالته النفسية على أساس موضوعي فإن أي شخص يهدد بإلحاق الأذى بعائلته سينظر إلى تلك التهديدات على أنها وشيكة وجسيمة لدرجة أنه لن يجد خيارًا آخر سوى الامتثال وتوقيع اتفاقية التسوية. تُعد التهديدات الموجهة ضد سلامة الأسرة من أخطر التهديدات التي يمكن إطلاقها على الإطلاق،

كما أن الملابسات المبينة في إفادة السيد/ راجا كانت بطبيعتها كفيلة بجعلها صادقة ومقبولة من منظور موضوعي. ومن ثم فإنه من المستساغ ألا يبادر، في ظل إصابته بالصدمة والرّوع الشديدين، إلى طلب المساعدة مستغلًا وجوده في أماكن عامة سواء عند إبرام الاتفاقية أو عند مثوله أمام كاتب العدل ومحامي.

61. بيد أنه يتضح جليًا أنه قد أدرك في غضون أيام قليلة أن تلك التهديدات كانت "*زائفة*"، وبادر على الفور ببسط روايته بشأن الوقائع أمام رئيس قلم المحكمة ومكتب معايير العمل. ومن ثم، تخلُص المحكمة إلى أن تلك التهديدات اتسمت بالجسامة والخطورة بحيث لم تترك له أي خيار بديل سوى الموافقة على إبرام اتفاقية التسوية بتاريخ 31 أغسطس 2025. إن اتفاقية التسوية الرسمية الموقعة في اليوم التالي ما هي إلا امتداد لذات العملية الإكراهية، وهي باطلة ومَعيبة لذات السبب.

62. تأسيسًا على هذه الأسباب واستنادًا إلى الأدلة المقدمة أمامنا، تخلُص المحكمة إلى أن السيد/ راجا قد أثبت بطلان التسوية، سواء الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بتاريخ 31 أغسطس 2025 أو الاتفاقية الرسمية التي أُبرمت بتاريخ في 1 سبتمبر 2025. وعليه، فإننا نقرر قبول طلب الاستئناف شكلًا. وفي الموضوع، نقضي بقبول الاستئناف وإلغاء الأمر القضائي الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2025.

63. لقد خسرت المستأنف ضدها هذا الاستئناف برُمّته ولم تنجح في دحض أي من جوانبه. وتنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. ولا نرى أي سبب يدعو للحيد عن تلك القاعدة. ومن ثم، تُلزم المحكمة المستأنف ضدها بسداد تكاليف هذا الاستئناف للسيد/ راجا، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها. بيد أنه نظرًا لأن مسألة التكاليف لم تكن محل مذكرات مقدمة أمامنا، فإننا نمنح المستأنف ضدها مهلة حتى يوم 11 يونيو 2026 الساعة 4 مساءً لتقديم أي مذكرات ترغب في طرحها بشأن مسألة التكاليف.

المسار المستقبلي لإجراءات الدعوى

64. وعليه، تحيل المحكمة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية. ونلفت انتباه طرفي الدعوى إلى القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في قضية *مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال ضد شركة خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (F) 5 [2026]، والمتعلق بصلاحية المحكمة في تنفيذ الأمر القضائي الصادر عن مكتب معايير العمل بسداد مبلغ قدره 119,695.21 ريالًا قطريًا والمقضي به بموجب قرار المكتب باعتباره دينًا قانونيًا ملزمًا.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي/المستأنف بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدّعى عليها السيد/ سارفيش عباسي من مكتب سارفيش للخدمات القانونية (إسلام أباد، باكستان)